عناية النبي ﷺ بحقوق المرأة

من خلال خطبة الوداع

الدكتورة

أميرة بنت علي الصاعدي

أستاذ مشارك بمعهد تعليم اللغة العربية بجامعة أم القرى

dr.amerah85@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جاء الإسلام فوجد امرأة مظلومة، حقوقها مهضومة، وكرامتها مسلوبة، وعقلها محجوب، تؤد في مهدها، وتهان في حياتها، تذل كرامتها، ويعتدى على عفتها، ويسلب حقها، ويسرق مالها، وينتهك عرضها، ويسكت صوتها، وتجرد من حيائها. فجاء الإسلام ليشرق نوره على أرجاء الأرض، ولينشر الحق والعدل، ويزيل ظلام الجهل والظلم، لينير القلوب والعقول، ويمحو ظلمة النفوس والدروب، ليحقق أمنًا منشودًا، ويثبت حقًا مسلوبًا، وينصر مظلومًا، ويعز ذليلًا، ويكرم عزيزًا.

جاء الإسلام ليرفع للمرأة قدرها، ويثبت وجودها، ويحترم ذاتها، ويرد لها اعتبارها، ويكرم شأنها، ويعز رأيها، ويضيء حياتها بطاعة ربها، ويسعد قلبها بذكر ربها، ويزين عمرها بهدي خالقها.

ومن المواقف المشرفة في الاهتمام بالمرأة، ما كان في خطبة الوداع، حيث وقف النبي ﷺ على رؤوس الأشهاد ينادي بحقها، ويوصي بها خيرًا، ويقرر لها حقوقًا وواجبات، لتكون لها وثيقة خالدة لا ينازع فيها، وقضاء عادلًا لا تظلم فيه. وتعد هذه الخطبة خطاب تاريخي من أعلى رجل في الدولة، وكل ما ذكر فيه فهو في أعلى مستويات الأهمية، لذا كان هذا البحث، وعنوانه: «**عناية النبي ﷺ بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع**».

مشكلة البحث:

هل أنصف الإسلام المرأة؟ وهل كان للمرأة نصيب من الخطاب في خطبه ﷺ؟

ما الحقوق التي قررتها خطبة الوداع للمرأة؟ ولماذا جاء الأمر بتأديب الزوجة وكيف؟

أهداف البحث:

١ بيان مكانة المرأة في خطاب النبي ﷺ عامة وخطبة الوداع خاصة.

٢ حصر الروايات التي فيها عناية بحقوق المرأة في حجة الوداع.

٣ إبراز الحقوق التي نصت عليها خطبة الوداع.

٤ استنباط أهم الفوائد والمسائل المتعلقة بحقوق المرأة من خطبة الوداع.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١ أهمية خطبة الوداع التاريخية التي تعد نَمُوذجًا من الهديِ النبوي الشاملِ والخطابِ الإسلامي المتكامِل.

٢ تنوع الروايات الحديثية الواردة في خطبة الوداع، وقد وردت في معظم كتب السنة بروايات متقاربة وفي بعضها زيادات تنظم بها حبات هذا العقد الفريد.

٣ عناية النبي ﷺ بالمرأة خطابًا وتوجيهًا ووعظًا، من خلال خطبه الدينية الجماهيرية، مثل خطبة العيد، وخطبة الوداع.

٤ تخصيص المرأة بذكر أهم حقوقها الحياتية، في أهم مجمع ديني وهو يوم عرفة، دليل تقدير واحترام.

٥ توعية النساء بحقوقهن التي كفلتها الشريعة، يزيد في تقديرهن لذواتهن وتعريفهن بهذا الدين العظيم.

٦ تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة حول تأديب الزوجة، وبيان الضوابط والحكمة من هذا التشريع.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التحليلي: تحليل مجموع الروايات الصحيحة لخطبة الوداع المتعلقة بحقوق المرأة وشروحها من كتب السنة المعتمدة وشروحاتها.

المنهج الاستنباطي:

استنباط المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها، وتحريرها واستنباط الفوائد الحديثية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الدراسات السابقة، نجد أن خطبة الوداع حظيت باهتمام بحثي كبير، ودرست من جميع النواحي التشريعية والبلاغية والبيانية والحقوقية، ومن الدراسات التي وقفت عليها ما يلي:

١- مبادئ حقوق الإنسان في خطبة الوداع، ناصر الخالدي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١م.

٢- حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع دراسة تأصيلية، فهد المحمدي، جامعة طيبة، ٢٠١١م.

٣- القيم والمبادئ المتضمنة لخطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع، عفاف الحسيني، مجلة كلية التربية بالمنصورة، ج٦٩، ٢٠٠٩م.

٤- حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية، قراءة استنباطية في صحيفة المدينة وخطبة الوداع، د. محمد رشيد بو غزالة.

٥- جوانب ثقافية في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع، عبد اللطيف الحسين، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) المجلد ١٨ ع ٢، ٢٠١٧م.

٦- خطبة حجة الوداع دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهد الدايل، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

جميع الدراسات السابقة تكلمت عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وأشارت إلى حقوق المرأة، وهذه الدراسة تتناول مرويات خطبة الوداع المتعلقة بحقوق المرأة، بالتحليل والشرح، واستنباط الفوائد، والمسائل المهمة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على ما يلي:

- **المقدمة**، وفيها: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة.
- **التمهيد**، وفيه: مصطلحات البحث، المرأة في الخطاب النبوي، أهمية خطبة الوداع، أهمية حديث جابر رضي الله عنه.
- **المبحث الأول: الروايات الواردة في العناية بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: النصوص الحديثية المتعلقة بحقوق المرأة في خطبة الوداع.
  - المطلب الثاني: تخريج الروايات.
  - المطلب الثالث: غريب الروايات.
- **المبحث الثاني: الحقوق التي قررتها الخطبة**، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: الوصية بالنساء.
  - المطلب الثاني: حق بيت الزوجية.
  - المطلب الثالث: تأديب الزوجة.
  - المطلب الرابع: حق الزوجة في الطعام والكسوة.
- **المبحث الثالث: فوائد الحديث**.
- **الخاتمة**: فيها النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولًا: مصطلحات البحث:

عناية النبي ﷺ: العناية لغة[1]: من عني: عناني الأمر يَعْنيني عِناية فأنا مَعنيّ به.

واعتنيت بأمره. وعَناهُ الْأَمر يَعْنِيه عِنايَةً وعُنِيًا: أهمه، وَقَوله تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧]، وقرئ ﴿يَعْنِيهِ﴾ فَمن قَرَأَ يَعْنِيه بِالْعينِ فَمَعْنَاه لَهُ شَأْن لَا يهمه مَعَه غَيره. وَكَذَلِكَ شَأْن يُغْنِيه، أَي لَا يقدر مَعَ الاهتمام بِهِ على الاهتمام بِغَيْرِهِ. واعتنى هُوَ بأَمْره: اهتم. وعَنَاهُ الأَمْرُ: شَغَلَهُ، أَهَمَّهُ.

(١) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٢٥٣/٢)، المحكم لابن سيده (٢٤٦/٢)، لسان العرب (١٠٤/١٥-١٠٥).

العناية هي الاهتمام بالأمر والانشغال به، والرعاية والحفظ، ومن ذلك: العناية الإلهية وهي حفظ الله ورعايته لعباده. وعناية النبي ﷺ اهتمامه ورعايته وتعاهده للأمر.

حقوق المرأة: الحق في اللغة[1]: الحق: نقيض الباطل، وحق الأمر يحق ويحق حقًا وحقوقًا: صار حقًا وثبت؛ قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبًا. ووردت كلمة الحق في اللغة لعدة معان، منها: الثبوت، والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقضي، والعدل والصحيح، والمستقيم والواجب، وعلى الحكم المطابق للواقع[2]. وعرف الجرجاني الحق بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[3].

الحق في الاصطلاح[4]: عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات لا تخرج عن معانيه اللغوية، التي تنبئ عن كون الشيء موجودًا أو ثابتًا. وله عندهم معنيان:

الأول: ما كان من الحكم مطابقًا للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق، وعكسه الباطل.

الثاني: ما كان بمعنى الواجب الثابت، فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد.

(١) تهذيب اللغة (٣/٢٤١)، لسان العرب (١٠/٥٠-٥١).

(٢) تهذيب اللغة (٣/٢٤١)، لسان العرب (١٠/٥٠- ٥١)، الكليات لأبي البقاء (١/٣٩١).

(٣) التعريفات للجرجاني، ص(٨٩).

(٤) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية د نوال العيد، ص(٥١).

ونعني بكلمة الحق هنا المعنى الثاني أي ما وجب للمرأة وثبت لها على غيرها.

خطبة الوداع: الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع عام ١٠هـ.

ثانيًا: المرأة في الخطاب النبوي:

جاءت العناية بالمرأة في السنة النبوية من خلال تخصيصها بالخطاب، وتوعيتها بحقوقها الشرعية، وحثها على المشاركة المجتمعية، وتعزيز دورها كزوجة وأم وابنة، من خلال الوصية بالنساء، التي جاءت متفرقة في نصوص السنة النبوية، وتأتي العناية النبوية بالمرأة من خلال تخصيصها بالخطاب من خلال عدة أمور منها:

١. التخصيص بالموعظة في الخطب الموسمية مثل خطبة العيد، حيث توجه النبي ﷺ إلى النساء بعد خطاب الرجال، فوعظهن وذكرهن، وفي ذلك روى لنا عنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فِطرٍ -أو أَضْحى- فصلَّى ثم خطَبَ، ثم أتى النِّساءَ، فوَعظهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وأمَرَهُنَّ بالصَّدقةِ»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٧/٤٠/ح:٥٢٤٩).

٢. توجيه الخطاب للنساء من خلال كثير من الأحاديث المتفرقة، إما بأمر أو نهي أو خبر، أو توصية بهن، أو حث لهن على مكارم الأخلاق، وغير ذلك من أنواع الخطاب.
٣. التذكير بحقوق المرأة والوصية بها، في أكبر محفل واجتماع عالمي، كما في خطبة الوداع، وهو موضوع البحث.
٤. الحرص على تعليم المرأة ومخاطبتها بما يساهم في تكوين شخصيتها، وبناء فكرها، والوعي بدورها الدعوي والأسري.

ومن خلال النصوص الكثيرة نلمس العناية النبوية بالمرأة، في كل ما يخص شأنها، باعتبارها نصف المجتمع، ومربية الأجيال، وصانعة الأبطال، وما كان للمرأة أن تؤدي دورها الريادي إلا إذا حظيت بحقوقها، وتم تكريمها واحترامها، وعرف قدرها ومكانتها، مع مراعاة طبيعتها وفطرتها وأنوثتها.

ثالثًا: أهمية خطبة الوداع:

تعد خطبة الوداع من المعالم البارزة في تاريخ الرسالة، وقد وردت في معظم كتب السنة بروايات متقاربة وفي بعضها زيادات تنظم بها حبات هذا العقد الفريد، وهي واحدة من أربع خطب كان يخطبها رسول الله ﷺ في الحج ففي الحج كما يقول الشافعي رحمه الله: «أربع

خطب مسنونة: إحداهما يوم السابع من ذي الحجة ويخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق»[1].

ومن أهمية خطبة الوداع مراعاة حقوق الفرد والجماعة، وحقوق المرأة والأسرة، والتأكيد على الالتزام بالحقوق والواجبات، حيث لم تغفل الخطبة أحدًا في المجتمع الإسلامي، ومن ذلك العناية بحقوق المرأة وواجباتها، قال المستشرق اندريه سرفيه في كتابه (الإسلام ونفسية المسلمين):

«من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء»[2].

ويلاحظ من خطبة النبي ﷺ أنها كلها تدور على حقوق الغير التي هي من حقوق الناس وهي: الدماء، والأموال، والأعراض، وذكر النساء، وذلك لعظمها عند الله سبحانه وتعالى، وذلك لسبب: هو أن حقوق الغير هي مما لا يغفره الله سبحانه وتعالى للعبد -حتى وإن تاب- إلا بإعادة الحقوق إلى أهلها.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٨٢/٨).

(٢) مجلة الأسرة شوال ١٤١٧ هـ، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، د مسفر القحطاني https://cutt.us/٣wJCW.

ولقد كان يوم عرفة على التحقيق هو يوم **الإعلان العالمي عن الحرمات والحقوق الإنسانية**، فلقد أعلن فيه الرسول ﷺ حق الإنسان في الحياة وفي الملكية والكرامة البشرية، وفصّل حقوق النساء وواجباتهن وحقوق المحكومين والحكام وواجباتهم، وأعلن حق كل إنسان في الأمن والاستقرار بل ارتفع بهذه الحقوق إلى مستوى الحرمات التي لا مجال فيها لعبث ولا لاستطالة، ولا تبطل بتنازل ولا بتقادم، ولقد عانت البشرية ولا تزال من ضياع هذه الحقوق، وإن الدول التي وقعت أول مرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م كانت هي الدول الاستعمارية التي استعبدت الإنسان وقهرت الشعوب[١].

وتعد خطبة الوداع وثيقة حقوقية عادلة، ودستورًا منظمًا لحياة الناس، وقد اشتملت على: الأمر بالإحسان إلى النساء للقضاء على الظلم البائد للمرأة الذي كان منتشرا في الجاهلية، قال ابن كثير رحمه الله: «وقد خطب رسول الله ﷺ في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة تواترت بها الأحاديث»[٢].

(١) انظر: الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع/عماد عاشور http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٢٧٤.

(٢) البداية والنهاية (٥/٢١٣).

رابعًا: أهمية حديث جابر رضي الله عنه:

إن حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة ومن أطول الأحاديث في الصحيح، فقد جمع أحكامًا وفوائد كثيرة، وهو حديث عظيم جليل.

قال النووي رحمه الله: «حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم»(١).

وقد عني به العلماء وأوسعوه بحثًا، وألفوا فيه المؤلفات وهو حريّ بذلك وجدير، فابن المنذر صنف كتابًا استنبط من الحديث ما يزيد على خمسين ومائة مسألة وهو قابل لأكثر من ذلك(٢).

قال الشيخ عبد الكريم الخضير(٣): «وجابر رضي الله عنه ضبط الحجة وأتقنها من خروجه عليه الصلاة والسلام من داره من المدينة إلى رجوعه إليها، ولذا يرجح كثير من أهل العلم ما يقع فيه التعارض بين حديثه

(١) شرح النووي على مسلم (٨/١٧٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/٢٦٥).

(٣) عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، يكنى بأبي محمد، عضو هيئة كبار العلماء، للشيخ مشاركات علمية كثيرة من خلال إشرافه على الرسائل المقدمة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في قسم السنة وعلومها، ومن خلال دروسه ودوراته العلمية المتنوعة.

https://shkhudheir.com1586325503

وحديث غيره من الصحابة ولو كان الحديث الآخر في صحيح البخاري مثلًا، لأن جابر صارت له العناية التامة بحجة النبي ﷺ»[1].

(١) شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

https://shkhudheir.com/series 652016436

المبحث الأول

الروايات الواردة في العناية بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع

المطلب الأول:
النصوص الحديثية المتعلقة بحقوق المرأة في خطبة الوداع

جاءت العناية بحقوق المرأة في خطبة الوداع من عدة روايات:

١- حديث جابر رضي الله عنه: وهو الأصل في موضوع الدراسة.

أخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)].

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، (٢/٨٨٦/ح:١٢١٨).

٢- حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: «أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

وعن ابن عمر ذكر حديثا طويلا وفيه «أيها الناس إنّ النساء عندكم عَوان أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، لكم عليهنّ حق، ولهنّ عليكم حق، ومن حقكم عليهنّ أنْ لا يوطئن فرشكم، ولا يعصينكم في معروف، فإنْ فعلن ذلك فليس لكم عليهنّ سبيل، ولهن رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، فإن ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح».

٤- حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه:

أخرج أحمد وغيره من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدْعَان عن أبي حرّة عن عمه قال: فذكر حديثا طويلا وفيه «فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهنّ عندكم عَوان لا يملكن لأنفسهنّ شيئا، وإنّ لهنّ عليكم ولكم عليهنّ حقا أنْ لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإنْ خفتم نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرح، ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وإنما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل».

المطلب الثاني: تخريج الروايات

أولًا: حديث جابر رضي الله عنه:

روي الحديث بألفاظ مختلفة مطولًا ومختصرًا: رواه الإمام مسلم في صحيحه[١] في باب حجة النّبي ﷺ، وأبو داود في سننه[٢] باب صفة حجة النبي، والنسائي[٣] في باب إهلال النفساء، وابن ماجة[٤] في باب حجة النبي ﷺ، وابن أبي شيبة في مصنفه[٥]، والبيهقي في سننه[٦]، والدارمي[٧]، وأبو عوانة في مستخرجه[٨] في باب ذكر الخبر المبين، وابن حبان في صحيحه[٩] في باب ما جاء في حج النبي ﷺ، جميعهم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، به وبلفظه.

(١) كتاب الحج (٢/٨٨٦/ح: ١٢١٨).
(٢) السنن، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ (٣/٢٨٢/ح:١٩٠٥).
(٣) السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الخطبة على الناقة بعرفة (٤/١٥٥ح:٣٩٨٧).
(٤) السنن، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٢/١٠٢٢/ح:٣٠٧٤).
(٥) المصنف، (٣/٣٣٤/ح:١٤٧٠٥).
(٦) السنن الكبرى (٥/١٠/ح:٨٨٢٧).
(٧) المسند، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج (٢/١١٦٧/ح١٨٩٢).
(٨) المستخرج على صحيح مسلم (١٠/٨٥/ح:٣٩٢٢).
(٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٩/٢٥٣/ح:٣٩٤٤).

ثانيًا: حديث عمرو بن الأحوص ﷺ:

رواه الترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن ماجة[3]، والطحاوي[4]، جميعهم من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، بلفظه. ولفظ «**استوصوا بالنساء خيرًا**» أخرجه البخاري في صحيحه[5]، ومسلم في صحيحه[6]، من طريق أبو حازم عن أبي هريرة، بلفظ: «**واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**».

(١) الجامع الصحيح، (٣/٤٥٩) وقال: «حسن صحيح»، وحسنه الألباني.
(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٤/ح:٩١٢٤).
(٣) السنن (١/٥٩٤/ح:١٨٥١). قال الألباني: حسن.
(٤) مشكل الآثار (٦/٣٤٤ح٢٥٢٤).
(٥) كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٧/٢٦/ح:٥١٨٦).
(٦) كتاب الرضاع (٢/١٠٩١/ح:١٤٦٨).

ثالثًا: حديث ابن عمر رضي الله عنه:

رواه أحمد[١]، وعبد بن حميد[٢]، والبزار[٣]، جميعهم من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار عن ابن عمر بلفظه. ورواه الطبري[٤] من طريقه بدون لفظ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**».

ورواه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[٥]، وقال: «هذا الحديث من هذا الوجه غير مخرَّج في شيءٍ من الكتب السِّتَّة، وموسى بن عبيدة الزبيديُّ: ضعَّفه جماعةٌ من الأئمة».

وقال الهيثمي[٦]: «فيه موسى بن عُبيدة وهو ضعيف. اهـ. وأيضًا فإنّ صدقة بن يسار في سماعه من ابن عمر نظر. فالحديث ضعيف، بهذا الإسناد، إلَّا أن له شواهد»[٧].

---

(١) المسند (١٢/٢٩٨-٢٩٩).
(٢) المنتخب من المسند (٢/٦٣/ح:٨٥٦).
(٣) المسند (١٢/٢٩٨/ح:٦١٣٥).
(٤) جامع البيان في تفسير آي القرآن (٨/١١٩ح٨٩٠٦)، قال أحمد شاكر: «وهذا الإسناد ضعيف جدًا، من أجل موسى بن عبيدة الربذي، كما بينا في: (١٨٧٥، ١٨٧٦). والحديث ذكره السيوطي (٢/١٣٢)، ولم ينسبه لغير الطبري. ولم أجده في مكان آخر. ومعناه ثابت صحيح، بصحة حديث جابر الذي قبله هنا».
(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/٣٣٥ح٢٧٢٦).
(٦) مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٨).
(٧) انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨/٣٥٧).

رابعًا: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه:

رواه أحمد[1]، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه.

وأخرجه أبو داود[2] والبيهقي[3] مختصرًا من طريقه بلفظ: «**فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع**».

قال الهيثمي[4]: «رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام». وضعفه الألباني[5].

من خلال الروايات السابقة نلاحظ أن رواية جابر ﷺ هي الأصح والأشمل والأوجز، وتعضدها الروايات الأخرى، وفيها بعض الإضافات التي تؤكد المعاني وتوضحها.

(١) المسند (٣٤/٣٠٠/ح:٢٠٦٩٥). قال المحقق: صحيح لغيره مقطعًا، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.
(٢) السنن (٢/٢٤٥ح٢١٥٤)..
(٣) السنن الكبرى (٧/٤٩٥ح١٤٧٧٢).
(٤) مجمع الزوائد (٣/٢٦٦).
(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/٩١ح٢٠٢٧).

المطلب الثالث: غريب الحديث

«فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ»:

التقوى لغة: أصله تقيًا، التاء بدل من الواو، والواو بدل من الياء؛ وأصل الاتقاء الحجز بين الشيئين، يقال: اتقاه بالترس أي جعله حاجزًا بينه وبينه، واتقاه بحقه أيضا كذلك ومنه الوقاية ويقال وقاه ومنه التقية وتوقى. ورجل تقي، كغني؛ قال ابن دريد: معناه أنه موق نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح، من وقيت نفسي أقيها[1].

التقوى اصطلاحًا:

أصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه[2].

وقيل: الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك.

والتقوى: في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك والحذر، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل: محافظة

(١) المخصص لابن سيده (٦١/٤)، تاج العروس (٢٣٩/٤٠-٢٤٠).
(٢) جامع العلوم والحكم (٣٩٨/١). تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

آداب الشريعة، وقيل: مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل: ترك حظوظ النفس ومباينة النهي»[1].

ومن أحسن التعريفات قول طلق بن حبيب: «إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى، قالوا وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله»، قال ابن القيم: «وهذه من أحسن ما قيل في حد التقوى»[2]، قال الذهبي: «أبدع وأوجز، فلا تقوى إلا بعمل، ولا عمل إلا بترو من العلم والاتباع، ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص لله، لا ليقال: فلان تارك للمعاصي بنور الفقه، إذ المعاصي يفتقر اجتنابها إلى معرفتها، ويكون الترك خوفا من الله، لا ليمدح بتركها، فمن داوم على هذه الوصية، فقد فاز»[3].

«استوصُوا بالنساءِ خيرا»:

الوصية لغة: وصى: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وأوصيت له بشئ وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى، وتواصي القوم أي أوصى بعضهم بعضا[4].

(١) التعريفات للجرجاني (٦٥/١).
(٢) الرسالة التبوكية، ص(٩).
(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠١).
(٤) نظر: العين (١٧٧/٧)، تهذيب اللغة (١٨٧/١٢)، لسان العرب (٣٩٤/١٥).

استوصوا: السين للطلب، وهي من المبالغة في طلب الوصية، إي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم[١].

«بأمان الله»:

أمان من أمن: الأمنة: من الأمن، الأَمْنُ نقيض الخوف، والأمان: إعطاء الأمنة. والأمنة أيضًا الذي يثق بكل أحد[٢]. قال ابن الجوزي: «بِأَمَان اللهِ»: الْأَمان: الْعَهْد. ويروى: بأمانة الله[٣] أي بعهده وهو ما عهد إليكم فيهن من الرفق والشفقة بهن[٤].

«استحللتم»:

أَحْلَلت له الشيء: جعلته له حَلالًا واسْتَحَلَّ الشيءَ: عَدَّه حَلالًا. ويقال: أَحْلَلت المرأَةَ لزوجها. واسْتَحَلَّ الشيءَ: اتخذه حَلالًا أَو سأَله أَن يُحِلَّه له[٥].

قوله: «أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ»:

الموطئ: المَوْضع، والوَطْءُ: بالقَدَم والقَوائم، تقول: وطّأْتُه بقدمي إذا أردتَ به الكَثرة، ووطّأت لك الأَمرَ، إذا هيّأته، ووطّأْتُ لك الفِراشَ[٦].

(١) نظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٣٢٦/٧).
(٢) المحيط في اللغة (٤٧٦/٢). الصحاح للجوهري.
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٥/٣).
(٤) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٩٦٥/٦).
(٥) لسان العرب (١٦٧/١١).
(٦) العين (٤٦٧/٧).

«فُرُشَكُمْ»:

فرش: فرش الشيء يفرشه ويفرشه فرشًا وفرشه فانفرش وافترشه: بسطه. والافتراش، افتعال: من الفرش والفراش. وافترشه أي وطئه، والفَرْشُ: المَفْروشُ من متاع البيت[1]، وهو ما افترش في البيوت لا فراش الضجع، وعبر عنه بفرش لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه[2].

«عوانٍ عندكم»:

جمع عان، واحدة العواني عانية، وهي الأسيرة، وعنوت فيهم وعنيت عنوًا وعناءً: صرت أسيرًا، العَناءُ: الحَبْسُ فِي شدَّةٍ وذلَ. قال ابن سيده: والعواني النساء لأنهن يظلمن فلا ينتصرن[3].

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية، ومنه الحديث «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» أي أسراء، أو كالأسراء[4].

«غير مبرح»:

بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة من البرح وهو المشقة، البَرْحُ: الشر والعذاب الشديد. ولقيت منه بَرْحًا بارِحًا أَي شِدَّةً وأَذىً، ضَرْبًا غير مُبَرِّح أَي غير شاقٍّ. والبُرَحاءُ:

(١) لسان العرب (٣٢٦/٦).
(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٢/٢٥)، مرعاة المفاتيح (٢٤/٩).
(٣) انظر: لسان العرب (١٠٢/١٥)، تاج العروس (١١٩/٣٩).
(٤) النهاية في غريب الحديث (٣١٤/٣).

الشِّدَّة والمشقة[1]، أي غير مؤثِّرٍ ولا شَاقٍّ، ولعله من بَرِح الخَفاءُ: أي ظَهَر، يعني ضربًا لا يظهَر أَثَرُه[2].

«رزقهن وكسوتهن»:

الرِزْقُ: ما يُنْتَفَعُ به، أي: ما به قوام الجسم ونماؤه. والرزق العطاء، وهو مصدر قولك: رَزَقَهُ اللهُ[3].

والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم؛ قال الله تعالى: ﴿وما مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا﴾ [هود:٦][4].

قال الأزهري: «وأرزاق بني آدم مكتوبة مقدرة لهم، وهي واصلة إليهم، جدوا في طلبها أو قصروا»[5].

كسوة: واحدة الكُسا، يقال: الكِسْوةُ والكُسْوةُ: اللباس، كَسَوْت فلانًا أَكْسُوه كِسْوةً إذا أَلبسته ثوبًا أَو ثيابًا فاكْتَسى؛ والكسوة: الثوب يُسْتَتَرُ به ويُتَحَلَّى[6].

(١) انظر: مشارق الأنوار (٨٣/١)، لسان العرب (٤١٠/٢)، تاج العروس (٣٠٤/٦).
(٢) المجموع المغيث للأصبهاني (١٤٤/١).
(٣) الصحاح للجوهري (١٤٨١/٤)، تاج العروس (٣٣٥/٢٥).
(٤) لسان العرب (١١٥/١٠).
(٥) تهذيب اللغة (٣٢٥/٨).
(٦) انظر: لسان العرب (٢٣٣/١٥)، تهذيب اللغة (٣٢٥/٨)، العين للخليل الفراهيدي (٣٩١/٥)، تاج العروس (٤٠٠/٣٩).

وهي ما يستر به ظاهر الجسد فهو على الزوج لكن بالمعروف، أي بما يتعارفه الناس مما يكون على الزوج الغني حسب غناه والفقير حسب فقره.

النشوز: النَّشْزُ: المُرْتَفِعُ من الأرضِ، ونَشَزَ فلانٌ: إذا قصد نَشْزًا، ومنه: نَشَزَ فلان عن مقرِّه: نَبا، وكلُّ نابٍ نَاشِزٌ. ونُشُوزُ المرأة: بغض الْمَرْأَة للزَّوْج، أَو الزَّوْج للْمَرْأَة. يُقَال: نشزت عَلَيْهِ، أَي ارْتَفَعت عَلَيْهِ. ونشز فلَان، أَي قعد على نشز ونشز من الأَرْض، أَي على مَكَان مُرْتَفع. وَقَوله جلّ وَعز: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، أَي معصيتهن وتعاليهن عَمَّا أوجب الله جلّ وَعز عَلَيْهِنَّ[١].

قال الطبري في معنى ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾: «فإنه يعني: استعلاءَهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم»[٢].

(١) غريب القرآن للسجستاني (٤٧٢/١)، المفردات للأصبهاني، ص(٨٠٦).
(٢) جامع البيان (٢٩٩/٨).

المبحث الثاني

الحقوق التي قررتها الخطبة

المطلب الأول: الوصية بالنساء

إنها وصية عظيمة في يوم عظيم من رسول عظيم، يوصى بها على الملأ، لبيان قدرهن ومكانتهن، وللتأكيد على حقوقهن، وليقرر للأمة الإسلامية من بعده عظم هذه الأمانة وقدر هذه المسئولية. وفيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، قال النووي: «وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين»[1].

وقد بدأ ﷺ وصيته بالمرأة في خطبة الوداع، كما في رواية جابر رضي الله عنه بقوله: «**فاتقوا الله في النساء**» أي: «في أمرهن فلا تؤذوهن

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٣/٨).

بالباطل»[1]. وفي ذلك حث على مراعاة حقهن ومعاشرتهن بالمعروف والإحسان إليهن[2].

وبناء على ذلك يفهم من قوله: اتقوا الله في النساء، بامتثال جميع ما أمر في حقهن من حسن العشرة «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، واجتناب جميع ما نهي في حقهن من عدم الظلم والعضل والمضارة بهن، فمن استشعر هذه المعاني في جانب المرأة، أكرمها وقدرها واعتنى بها، ورفعها منزلتها المناسبة لها.

قوله: «فاتقوا» الفاء إما تكون للسببية أو عطف، قال الطيبي: «هو عطف من حيث المعنى على دمائكم وأموالكم أي فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال، وفي النساء، وهو من عطف الطلب على الخبر بالتأويل»[3].

وقال الولي العراقي: «يحتمل أن الفاء زائدة لأن الرواية بدونها، وأنها للسببية لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهن، فكأنه قيل: فبسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن، فإن تركه من أمر الجاهلية»، ثم قال: «و(في) تحتمل السببية نحو

(١) شرح مصابيح السنة للبغوي، ابن الملك (٢٦٣/٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٣/٨).
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٩٦٥/٦).

﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]، والظرفية مجازًا نحو ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، أي إن النساء ظرف للتقوى المأمور بها»[١].

والأمر بالتقوى في حق النساء دليل عناية ورعاية، وبهذه الوصية نالت المرأة احترامها، وحظيت بتقدير جميلها، والوفاء لصنيعها، فأخذت المرأة نصيبها من الرعاية والتكريم أمًا وزوجة وبنتًا وأختًا.

قال الشيخ الخضير: «لأن المعاملة والمعاشرة تكون في البيوت غالبًا ما يعز فيها البينات، فإذا ظلمت المرأة في بيتها من أين لها أن تأتي ببينة لترفع الظلم عنها؟ فخوطب ضمير الإنسان في مثل هذا، والمسألة مفترضة في مسلم يتمثل الأوامر ويجتنب النواهي»[٢].

وقد جاء في بعضِ الرواياتِ أنه بدأ بالوصيةِ بالنساء خيرًا، كما روى ابنُ ماجه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجةَ الوداع مع رسولِ الله ﷺ فحمدَ الله وأثنَى عليه وذكَّرَ ووعظ ثم قال: «**استوصُوا بالنساءِ خيرا؛ فإنهن عندَكم عَوانٌ**»[٣]. واستوصوا: إي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم[٤].

(١) مرعاة المفاتيح (٩/٢٣).
(٢) شرح حديث جابر (٢/٢٤) الشاملة.
(٣) السنن (١/٥٩٤ ح١٨٥١). قال الألباني: حسن.
(٤) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/١٩٦٥).

وفيها نوع ترفق وترغيب لهن بقبول وصيته فيهن، كمن يهمه أمر قريب حبيب فيقول: أوصيكم به خيرًا. قال العيني: «يَعْنِي: اقبلوا وصيتي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بهَا واصبروا عَلَيْهِنَّ وارفقوا بِهن وأحسنوا إِلَيْهِنَّ»[1].

وجاءت الوصية بالنساء في أحاديث أخرى، منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**»[2].

فكلا الوصيتان «**اتقوا الله في النساء**» و«**واستوصوا بالنساء خيرًا**»، وصيتان جامعتان تشمل كل ما جاء بشأنهن من حقوق وواجبات، فمن اتقى الله وخاف وعيده وعمل بأوامره واجتنب نواهيه فلن تزيده هذه الوصية إلا حرصًا وثباتًا، ومن فرط في أمرهن فستكون له ذكرى وعظة، وفرصة للتوبة والإنابة.

وعادة لا تكون الوصية إلا في المهم من الأمور، والغالي من الأشخاص، تقديرًا للمكانة وحرصًا على العناية، فالمرأة وصية رسول الله ﷺ، فأقبلوا وصيته وأعملوا بها، فذلك من تقوى الله.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٧/٢٦ح٥١٨٦)، ومسلم في كتاب الرضاع (٢/١٠٩١ح١٤٦٨).

ثم علل هذه الوصية المهمة بتقوى الله فيهن بأمرين:

١- «**فإنكم أخذتموهن بأمان الله**». قال النووي: هكذا في كثير من أصول مسلم «بأمان الله» بلا هاء، وفي بعضها «بأمانة الله»(١).

٢- «**واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

وقوله «**فإنكم أخذتموهن بأمان الله**»: «**أخذتموهن**»: أي تزوجتموهن، لقول القاضي عياض: «وقيل في قوله تزوجتموهن بكلمة الله أي بكلمة التوحيد لا إله إلا الله»(٢)، «**بِأَمَان الله**»: الْأمان: الْعَهْد. ويروى: بأمانة الله(٣). أي بعهده وهو ما عهد إليكم فيهن من الرفق والشفقة بهن(٤). وهي أمانة سلمت إليه نفسها ومفترض أنه قد أمنها من جوره وظلمه؛ لأنها رحلت من نصارها وحماتها إلى عقوة زوجها، وتوارت عنده بالخدر أو السجوف، يفعل بها ما يشاء، ويسير بها كيف يشاء، فلذلك كانت عنده بأمان الله(٥).

قال الزرقاني: «أي بأن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية»(٦).

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٣/٨).
(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٦٧٢/١).
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٥/٣).
(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٩٦٥/٦).
(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣٦٥/٨-٣٦٦).
(٦) شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣٩٩/١١).

وقوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله»: استحللتم: أي الأصل أن الفروج محرمة ولا تحل إلا بكلمة الله.

المراد بقوله: «بكلمة الله» ورد فيها أربعة أقوال[1]:

١- أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣].

٢- المراد كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج، أي الصيغ التي ينعقد بها النكاح من الإيجاب والقبول لأن الله تعالى أمر بها.

٣- كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم.

٤- ما شَرَطه لهنّ في كَلِمته وهو قَولُه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩][1].

ورجّح النووي والقرطبي القول الأول، وهو الأقرب، والله أعلم.

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٣/٨)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي (٢٦٣/٥)، مرعاة المفاتيح (٢٤/٩).

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٥١/١).

المطلب الثاني: حق بيت الزوجية

للزوجة حق بيت الزوجية، تنعم فيه بالاستقرار والأمن، والراحة والسكينة، وتحافظ فيه على خصوصية زوجها، وطمأنينة نفسه وراحة باله، وسعادته بتحقيق رضاه، مما ينعكس عليها أثرًا وعيشًا، لذلك جاء التوجيه النبوي بقوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ».

قوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ»: بدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبون(١).

«فُرُشَكُمْ» ما افترش في البيوت لا فراش الضجع، وعبر عنه بفُرش؛ لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه(٢).

«أحدًا تكرهونه» أي تكرهون دخوله في بيوتكم(٣).

المراد: لا يأذنّ لأحد من الرجال دخول بيوتكم بدون إذنه، ولا يستخلين بالرجال، وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، لأنه يوجب الحد(٤).

---

(١) مرعاة المفاتيح (٢٤/٩).

التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٢/٢٥)، مرعاة المفاتيح (٢٤/٩).

(٣) مرعاة المفاتيح (٢٤/٩).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٧٧/٤)، شرح الطيبي على المشكاة (١٩٦٦/٦).

ويؤيد هذا المعنى رواية «وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»[1] بخلاف من حمل المراد على الاضطجاع في الفراش، وأنه كناية عن الجماع، لكون أكثر ذلك في الفراش[2].

قال ابن خزيمة: «إن قوله: «لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»، إنما أراد وطء الفراش بالأقدام، كما قال رسول الله ﷺ: «ولا تجلس على تكرمته إلا بإذنه، وفراش الرجل تكرمته»، ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطء الفروج»[3].

سبب النهي: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيبًا ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك[4].

هل النهي خاص بدخول الرجال فقط، أم الرجال والنساء؟

النهي يتناول الرجال والنساء جميعًا، لأنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، محرم وغيرها في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن، أو عرف رضاه بالظن، أو العرف، ومتى حصل الشك في الرضا لا يحل الدخول ولا الإذن[5].

(١) أبوداود والنسائي وابن ماجه عن عمر.
(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول (١٩٨/٦).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٦/٢/ح:٢٨٠٩).
(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٧٧/٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٠١/٥).
(٥) شرح الطيبي على المشكاة (١٩٦٦/٦)، مرعاة المفاتيح (٢٥/٩)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٧٤/٤).

وقوله «تكرهونه»: محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرًا أو غائبًا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج[1].

حق الطاعة للزوج:

هذا الحق فيه عناية ورعاية بالمرأة، وفيه حرص الشرع على استقرار الحياة الزوجية، وضمان استمرار الحياة بهدوء وأمان، لذلك أوجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية. ومن الأدلة على وجوب طاعة الزوج:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قال القرطبي: «فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية»[2].

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٥١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٦٩).

وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ [النساء:٣٤]، قال المفسرون: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ يعني: مطيعات لله ولأزواجهن، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج(١).

وقد جاء في الحديث الترغيب في طاعة الزوج وفضله، فعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»(٢)، فقرن النبي ﷺ بين طاعة الزوج بثلاثة أمور عظيمة في الإسلام؛ الصلاة، والصيام، والعفة، مما يدل على عظمة موضوع (طاعة الزوج) في الشريعة الإسلامية.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»(٣).

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٨/٢٩٤)، الجامع لأحكام القرآن للطبري (٥/١٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/١٩٩/ح:١٦٦١) قال الأرناؤوط: حسن لغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان٩/٤٧١/ح:٤١٦٣)، والبزار في مسنده (١٤/٤٦/ح:٧٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده١٥/٣٦٠ح٩٥٨٧) قال الأرناؤوط: إسناده قوي، والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير (٦/٨٦/ح:٣٢٣١)، وقال الألباني: حسن صحيح، والبيهقي في السنن (٧/١٣١/ح:١٣٤٧٧).

قال الذهبي ﷺ: «وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]»[1].

وقد تبين من خلال الحق السابق وهو: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»، وهو للأزواج على الزوجات، الحفاظ على بيت الزوجية، ومراعاة حق الزوج في عدم إدخال بيته من يكره إلا بإذنه، فإن خالفت الزوجة هذا الحق، فإنها تستحق العلاج ممن له القوامة وهو الزوج، فجاء الخطاب بقوله ﷺ: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

وفي رواية: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

وفي رواية: «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

(١) الكبائر (١/١٧٨).

من خلال الروايات السابقة يتبين ما يلي:

١- التدرج في التأديب من الوعظ إلى الهجر في المضاجع إلى الضرب غير المبرح، وهذا موافق لما ورد في آية النشوز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤].

٢- ترتيب التأديب على فعل الفاحشة المبينة ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء:١٩]، وهذا مسوغ واضح للتأديب، قال الشوكاني: «فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ «**فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ وَالضَّرْبُ إلَّا إذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ لَا بِسَبَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ»[(١)].

٣- قوله: «**فإن فعلن ذلك**» أي الإيطاء المذكور إن خالفن وأدخلن من تكرهونه، بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن[(٢)].

٤- ترتيب التأديب والعقوبة على المخالفة، دليل أهمية طاعة الزوج، وأثر وبركة هذه الطاعة في استقرار الأسرة، وانتظام الحياة بطمأنينة وأمان، واحترام بيت الزوجية من دخول المفسدين أو من يتوقع منهم

(١) نيل الأوطار (٦/٢٥٠).
(٢) مرعاة المفاتيح (٩/٢٥).

سوءً. فقوله: «فَإِنْ فَعَلْنَ»: أي إذا خالفت الزوجة وأدخلت بيت زوجها من يكره، أو نشزت، أو فعلت مقدمات النشوز، فيأتي التوجيه بقوله: «فعظوهن»، فإن لم ينزجرن به «فاهجروهنّ في المضاجع» في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف «واضربوهنّ ضربًا غير مبرح» بكسر الراء المشددة، فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو ضرب تأديب وتعزير(١). وسيأتي تفصيل القول في ضرب الزوجة.

وفي رواية «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»: الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرًا ما ترد بمعنى الزنى وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال فإن فعلن أي أتين بفاحشة فاهجروهن(٢).

التأكيد على الحقوق:

جاء التأكيد على الحقوق في الخطبة بعدة صيغ منها:

في رواية جابر عند مسلم «ولكم عليهنّ» و «ولهنّ عليكم».

وفي رواية ابن عمر «لكم عليهنّ حق، ولهنّ عليكم حق، ومن حقكم عليهنّ».

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (١٠٢/٣).
(٢) تحفة الأحوذي (٣٨٣/٨).

وفي رواية عمرو بن الأحوص «إنّ لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم».

وفي رواية أبي حرة الرقاشي عن عمه «وإنّ لهنّ عليكم ولكم عليهنّ حقا».

ويلاحظ على هذه الألفاظ ما يلي:

أولًا: استعمال أساليب التوكيد:

١- التأكيد بأنّ «إنّ لكم من نسائكم حقا» و «وإنّ لهنّ عليكم».

٢- التأكيد باللام «ولنسائكم عليكم حقا».

٣- التنبيه بصيغة: «ألا» وهي أداة استفتاح أتى بها للتنبيه على ما بعدها لأنه حكم آخر(١).

ثانيًا: التوازن في الخطاب، بحيث يشمل الجنسين، حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، مما يشعر كلا الطرفين بأهمية دوره ومسئوليته تجاه شريك حياته، وحين يكون الخطاب معتدلًا متوازنًا منصفًا، فهو دليل على عدل الشريعة في التعامل مع الذكر والأنثى، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران:١٩٥]، وعلى التكامل في الأدوار، بحيث لا يغني دور أحدهما عن الآخر، انطلاقًا من قوله ﷺ: «والرجل راع في أهله وهو

(١) دليل الفالحين (١٠٢/٣).

مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[1]. فالأصل مساواة المرأة للرَّجل في الأحكام الشَّرعية، وهو ما يقتضيه عموم الشَّريعة، حيث إنَّ الخطابات الشَّرعية بِصِيَغِ (الجَمْع) تتضمَّن أحكامًا شرعيَّة خوطب بها المكلَّفون، ذكورًا وإناثًا.

بخلاف من يوجه الخطاب للمرأة فقط، ويحملها المسئولية الزوجية دون الزوج، ويبالغ في وعظها ونصحها، دون توجيه ذات الوعظ والنصح للزوج، مما أفرز جيلًا ينفر من الخطاب الديني الموجه للمرأة، لشعوره بالظلم وضياع الحقوق.

«وباستقراء النُّصوص التَّشريعيَّة المشتملة على الأحكام والتَّكاليف الشَّرعية وتتبُّعها، يُلاحَظ: أنَّ التَّكليف العينيَّ لِكُلٍّ من الجنسين بالشَّعائر التَّعبدية عمومًا؛ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ، وفيما يتعلَّق بالأخلاق العامَّة والمعاملات؛ كالصِّدق والعدل والتَّقوى، وفي الشَّأن العامِّ والموالاةِ والتزامِ الجماعة المؤمنة، والأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر، كلُّ ذلك يؤكِّد أنَّ الأصل العامَّ هو عموم الخطاب للجنسين، واتِّحاد الشَّريعة، إذ لا يثبت تخصيصٌ إلاَّ بدليل، كما أنَّ مناط التَّكليف هو العقل، وهو ما يجتمع لدى الرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء»[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥/ح:٨٩٣).

(٢) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رولا محمود الحيت (ص٧٢- ٧٣).

ثالثًا: استعمال أسلوب التنكير في قوله: «**لكم عليهنّ حق، ولهنّ عليكم حق**»، فجاء لفظ (حق) نكرة الدال على العموم، ليشمل جميع الحقوق.

رابعًا: استعمال أسلوب التذكير بضعف المرأة بقوله: «**فإنهن عوان عندكم**» جمع عانية وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء، بل هي أسيرة آمنة(١). وقيل للمرأة عانية لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج والأسير لا يملك لنفسه خلاصًا من دون رضا الذي هو في أسره فهكذا النساء(٢). «**عوان عندكم**» أسيرات عندكم، فلا يجوز ظلمهن بحال، ومع ذلك لهن من الحقوق وعليهن من الحقوق ما بينته الشريعة، وكفلته للطرفين(٣).

٤- من خلال المعاني السابقة للفظ «**عوان**» تظهر عناية النبي ﷺ بالمرأة ووصيته بها، حيث إن المرأة في بيت زوجها كالأسير، أمرها بيد زوجها فلا تخرج إلا بإذنه، فتستحق الرفق واللطف، فهي لا تملك إلا طاعة هذا الزوج، لأنها محبوسة عليه وتعيش في كنفه، فعلى الزوج ألا يظلمها ولا يذلها كمن يذل الأسير ويخضعه لسيطرته وأمره.

(١) مرعاة المفاتيح (٩/٢٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٦/٣٨٦-٣٨٧)، دليل الفالحين (٦/٣٧٣).
(٣) شرح الموطأ للخضير (٩٤/١٧). الشاملة.

قال ابن علان: «شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج، ووجوب طاعتها له بالأسير فيكون قوله: «**فإنما هن عوان**» من التشبيه البليغ على حد زيد أسد»[1].

(١) دليل الفالحين (١٠٤/٣).

المطلب الثالث: تأديب الزوجة

جاء في الخطبة الأمر بتأديب الزوجة وإصلاحها في حال خالفت الزوج، كما في رواية جابر ﷺ وذلك في قوله ﷺ: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، أو نشزت كما في رواية أبو حرة الرقاشي عن عمه «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، أو فعلت فاحشة مبينة كما في رواية عمرو بن الأحوص «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

ومن خلال الروايات السابقة يتبين أن في رواية جابر جاء الأمر مباشرة بالضرب «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ»، حيث ترتب على مخالفة الزوجة لزوجها في إدخال من يكره بيته، جاء العلاج بالضرب غير المبرح دون مقدمات الوعظ والهجر.

بينما في الرواية الثانية جاء العلاج عند خوف نشوز الزوجة، بالتدرج من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب غير المبرح موافقًا لما جاء في آية النشوز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

وفي الرواية الثالثة جاء العلاج عند اشتراط فعل الفاحشة «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»، مقتصرًا على الهجر والضرب غير المبرح.

قال الشوكاني: «في صحيح مسلم من حديث «فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح» وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك»[1].

وفي حديث جابر أمر بالضرب مباشرة، بينما في الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] والفرق بينهما، أن الآية في ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، أما في هذا الحديث فقد وقعت المفسدة محققة منها، فتضرب على ما مضى، لا إصلاحًا للمستقبل، وهذا تأديب وتعزير، وضرب خفيف يحصل به التأديب وبيان سلطة الرجل عليها[2].

لماذا جاء الأمر بالضرب «فَاضْرِبُوهُنَّ»؟

الحديث في سياق تعداد الحقوق الزوجية، لضمان استقرار الأسرة، وانتظام أمرها، وقد بدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبين، ولأن القوامة في الأسرة للرجل، ومن صلاحيات القوامة التقويم والتأديب والإصلاح، والرعاية والعناية والصيانة، وكما سبق أن من حق الزوج على زوجته الطاعة، فإن عصت الزوجة أو نشزت، فهذا مؤشر خطير، يهدد استقرار الأسرة، ويعرضها للتفكك والانهيار، وهنا يجب على رب الأسرة علاج الأمر، فإما فراقها أو إصلاحها، والفراق تشتت للأسرة

(١) نيل الأوطار (٦/٢٥١-٢٥٠).

(٢) شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، لابن عثيمين، ص(٥٧) المكتبة الشاملة.

وضياع للأبناء، فيبقى الإصلاح هو المقصد الشرعي والحل الأفضل، وحيث أن المفسدة تحققت من الزوجة وهو عصيانها ومخالفتها لزوجها، جاء الأمر بالضرب تأديبا وإصلاحًا، وقيده بقوله: «ضربًا غير مبرح»، أي غير شاق ولا مؤذٍ، و(التبريحُ): الإيذاءُ؛ يعني: ضربًا لا يقتلُهنَّ، ولا يكسرُ أعضاءَهنَّ، ولا يَلْحَقُهُنَّ منه ضررٌ شديدٌ[1]. وحيث أن الزوج هو القيم والمسؤول عنها، أباح له الشرع التأديب، بضوابط وحدود[2].

حكم ضرب الزوجة؟

شرع الإسلام الضرب وسيلة لتأديب الزوجة، وقيده بأسباب موجبة لذلك وبكيفية محددة، حتى لا يتجاوز الحد، ويخرج عن مقصوده، وبما أنه وسيلة من وسائل التأديب، فهذا يدل على أنه غير مباح مطلقًا، قال ابن حجر: «قوله: باب ما يكره من ضرب النساء، فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم»[3].

وبما أن الضرب وسيلة للإصلاح، فلا يستخدم إلا للضرورة، مع التأكد من أنه سينفع ويصلح، قال الحطاب: "وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير»[4].

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري (٣/٢٨٠).
(٢) شرح مصابيح السنة لابن ملك (٤/١١)، إكمال المعلم (٤/٢٧٧).
(٣) فتح الباري (٩/٣٠٢).
(٤) مواهب الجليل (٤/١٥).

والضرب عند نشوز الزوجة ليس إلزاميًا، وقد نهى عنه ﷺ مطلقًا في عدة أحاديث، من ذلك:

قوله ﷺ «**لا تضربوا إماء الله**»[1]، وفي الصحيح عنه ﷺ «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي رواية من آخر الليلة**»[2]، وفي حديث عائشة «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادمًا قط ولا ضرب بيده شيئًا قط الا في سبيل الله ﷺ أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله»[3].

قال ابن حجر: «وفي قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله»[4].

(١) أخرجه أبو داوود في السنن (٣/٤٧٩/ح: ٢١٤٦) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والنسائي في الكبرى (٨/٢٦٣/ح:٩١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لتركبن طبقا عن طبق (٧/٣٢/ح:٥٢٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب النار يدخلها الجبارون رقم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ، (ح:٤٣٠٣).

(٤) فتح الباري (٩/٣٠٤).

فالأصل مشروعية الضرب وإباحته، لدفع ضرر النشوز، مع مراعاة الأسباب الموجبة له، وبالضوابط والكيفية المحددة شرعًا، وإذا تجاوز الحد قد يصل الحكم إلى التحريم(١).

وهناك من لا يرى الضرب، أو يراه مكروهًا، نقل عن عطاء: «لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها».

قال ابن العربي: «هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظانّ الاجتهاد علم أنّ الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي ﷺ: «ولن يضرب خياركم»(٢).

ثم الضرب غير المبرِّح الذي لا إهانة ولا انتقام فيه، إنما المباح منه ما كان بقصد التقويم إن عُلم أن ضرب المرأة -بالضوابط- سيصلحُها. والمتأمل في الحديث يرى أن النبي ﷺ لم يأمر بضرب النساء وإنما قوَّم فعل الناس في هذا الشأن، فليس كل عيب في المرأة يباح معه ضربها، بل إن الضرب في الحديث قرين النشوز والفاحشة، كما قوَّم ﷺ طريقة الضرب نفسها؛ فأباح ما ضُبط بالضوابط المذكورة وحرم ما دون ذلك.

(١) انظر: تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتحريم، ص(٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٦/١).

ومما يدل على ذلك فعله ﷺ؛ فلم يضرب رسول الله ﷺ امرأة قط؛ ولا يتصور أن يأمر ﷺ بضرب النساء ولا يفعله، مما يوضح أن المقصود هو الحد منه لا الحض عليه[1].

ضوابط التأديب بالضرب:

حين شرع التأديب بالضرب للزوج في حال نشوز الزوجة، جاءت القيود والضوابط حتى لا يتجاوز الحد، ولأنها وسيلة تقدر بالضرورة، ويخشى من فوات المقصود، ومن تلك الضوابط:

١- مراعاة التدرج في اتباع الوسائل، كما ورد في الآية وبعض الروايات، الوعظ، ثم الهجر ثم الضرب، ولابد كل وسيلة تأخذ وقتًا لتظهر ثمرتها، فلا يبدأ بالهجر قبل الوعظ، ولا بالضرب قبل الوعظ والهجر، وهذا الترتيب جاء مراعيًا للنفوس، مقدرًا للعواقب، يراعى فيه التخفيف فإذا حقق غايته فلا ينتقل للخطوة التي بعده، إلا إذا لم تثبت جدواها، قال الرازي: «وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم»[2].

(١) دروس من خطبة الوداع (٣) https://cutt.us/lwhCd.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٧٢/١٠).

٢- مراعاة حدود الضرب وكيفيته، حيث جاء التقييد بقوله: «ضربًا غير مبرح»، أي غير شاق ولا مؤذ، لأنه شرع للإصلاح لا للإتلاف، وللتأديب لا للتشفي والانتقام، قال ابن عاشور: «والظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا»(١)، وقد فسّر ابن عباس الضرب في الآية بالسواك ونحوه(٢).

٣- إذا تحقق المقصود من الوسيلة فلا يتجاوزها، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، فإن رجعت الزوجة عن النشوز إلى الطاعة، قال القرطبي: «أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن»(٣).

وحين أباح الشرع ضرب الزوجة في حال المخالفة والنشوز، فهو نوع من أنواع العلاج، ولبعض الحالات لا كلها، وقد وردت نصوص في كراهية الضرب كما سبق، كقوله: ﷺ: «يعمد أحدكم فيجلد

(١) التحرير والتنوير (٥/٤٣).
(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (٨/٣١٥/ح:٩٣٨٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٣).

امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها في آخر يومه»[1]. وقال أيضًا: «ولقد طاف بآل بيت محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن (أي بالضرب) ليس أولئك بخياركم»[2].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب»[3].

وعن عَائِشَةَ ﵂ قالت: «ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ ﷺ شيئا قَطُّ بيده ولا امْرَأَةً ولا خَادِمًا».[4].

قال النووي ﷺ: «فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل»[5].

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون

(١) سبق تخريجه ص(٥٠).
(٢) السنن لأبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (ح:٢١٤٦).
(٣) فتح الباري (٣٠٣/٩).
(٤) سبق تخريجه ص(٥٠).
(٥) شرح صحيح مسلم (٨٤/١٥).

الأمر، ويلبسون الحق بالباطل. وإن الضرب بالمسواك، وما أشبهه أقلُّ ضررًا على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها[1].

(١) انظر: دحض شبهة ضرب الزوجة في ضوء الأدلة الشرعية، د عبد التواب حلمي ص(٣٩).

المطلب الرابع: حق الزوجة في الطعام والكسوة

جاء هذا الحق مقررًا في الشريعة الإسلامية في عدة أدلة من ذلك: ما رواه معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ﷺ: «**ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**»[1].

ثم جاء التأكيد على هذا الحق في خطبة الوداع بقوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

فما أجمل هذا الدين وأعظمه، وما أكمله وأعدل، حين يقرر هذه الحقوق الحياتية الضرورية في يوم عظيم ومنسك جليل، على رؤوس الأشهاد، ليستقر في الأذهان هذه القضايا المهمة والواجبات العظيمة، التي بضمانها تستقر الحياة الأسرية.

قوله: «**ولهن عليكم رزقهن**» أي وجوبًا، وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة[2]. والمراد بالرزق النفقة من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن، «**بالمعروف**» أي على قدر كفايتهن من غير سرف ولا تقتير أو باعتبار حالكم فقرًا وغنىً، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[3].

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب، باب في حق المرأة على زوجها، (٣/٤٧٦/ح:٢١٤٢) قال الأرناؤوط: إسناده حسن، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٢٣٠/ح:١١٣٦٧)، وأحمد في مسنده (٣٣/٢٦٦/ح:٢٠٠٢٢).

(٢) سبل السلام (٢/٣٢٢).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٢٥).

وإذا كان الرجل بخيلًا، أو مقصرًا في النفقة لأي سبب كان مع قدرته عليها، جاز للمرأة أن تأخذ من ماله قدر حاجتها وولدها بدون إذنه، لأن في منعها النفقة مضارة لها ولولدها وتضييع لهما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عُتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» متفق عليه[1]. قال ابن قدامة رحمه الله: «فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مُقدر بكفايتها، وأن نفقة ولدها عليه دونها بقدر كفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه»[2].

قال ابن حجر: «وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء»[3].

وهذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات، والمرجع في ذلك العرف، ولم تقدر بقدر محدد، ولكنها تختلف حسب الأحوال والأزمان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها (٩/٧١/ح:٧١٨٠٣)، ومسلم في كتاب الأقضية، (٣/١٣٣٩/ح:١٧١٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٥).
(٣) فتح الباري (٩/٥٠٩).

قال الخطابي: «في الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقًا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته، كان دينًا عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته، أم لم يفرض وقوله: ولا تهجر إلا في البيت، أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى»[1].

والرجل مؤاخذ على تضييع زوجته ومحاسب عليه كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحَفِظ ذلك أم ضيّع، حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته**»[2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**» رواه مسلم[3]، وهذا حث على النفقة على العيال -الزوجة والأولاد وغيرهم ممن يعول- والتحذير من التقصير فيها.

(١) معالم السنن (٣/٢٢١).

(٢) رواه النسائي في عشرة النساء (٢ / ٨٩ /٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (٢/ ٦٩٢)، رقم (٩٩٦).

وتسقط النفقة إذا نشزت المرأة وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح فمتى ظهر منها إمارات النشوز مثل أن يدعوها فلا تجيبه أو تجيبه مكرهة متبرمة سقطت نفقتها[1].

والنفقة على المرأة أصل ثابت من أصول الشريعة، تستحقها المرأة الزوجة، وفي حال تغير الأصل وامتناع الزوج عن النفقة، فقد أوجدت الشريعة حلولًا جذرية، ولم يترك الأمر مهملًا، فيضيع الحق، وينتشر الظلم.

وحق النفقة للمرأة، يناسب ما فطرها الله عليه من عدم تحمل أعباء المعيشة، وعدم التفرغ للخروج للتكسب والعمل، فقد كلفها الله بتربية الأولاد ورعاية الزوج، مما يناسبه القرار في البيت والتفرغ الكامل لهذه المهمة العظيمة، وقد أوجب الشرع على الرجل النفقة، لقوامته وبمقتضى الاستعداد الفطري الذي فطره الله عليه ووهبه إياه.

وما يطرأ من متغيرات على هذا الأصل الثابت، قد وضع له الشرع حلًا، وأوجد له مخرجًا، فالأخذ من مال الزوج إذا تيسر، أو رفع الأمر للقضاء للبت فيه. وما يحصل من خلل في هذه القضية، مرده لتخلي الرجل عن قوامته، وضعف المرأة وسكوتها عن حقها، واستقلالها بمعاشها، وخروجها للعمل خارج البيت، كل ذلك ساهم في سقوط نفقتها، وضياع حقها.

(١) شبكة السنة https://cutt.us/p33V1.

المبحث الثالث

فـوائـد الـحـديـث

١. الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر عليهن[١].
٢. خص الوصية بالنساء لضعفهن وحاجتهن إلى من يقوم بأمرهن[٢].
٣. حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجرها[٣].
٤. جاء الأمر بتقوى الله في النساء، لأن المعاملة والمعاشرة تكون في البيوت غالبًا ما يعز فيها البينات، فإذا ظلمت المرأة في بيتها من أين لها أن تأتي ببينة لترفع الظلم عنها؟ فخوطب ضمير الإنسان في مثل هذا، والمسألة مفترضة في مسلم يتمثل الأوامر ويجتنب النواهي[٤].

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٣/٨).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٢/١٥).
(٣) فيض القدير للمناوي (٣٩٢/٣).
(٤) شرح حديث جابر للشيخ الخضير ٢٤/٢ الشاملة.

٥. تعظيم الحقوق والوفاء بما يقتضيه عقد الزواج من شروط، قال أبو جعفر الطبري: «فكان عقد التزويج يوجب هذه الأشياء المذكورات فيما ذكرنا للزوجات على الأزواج بعقد التزويجات اللاتي يعقدونها بينهم، وكانت بذلك مشترطات من الله عز وجل للزوجات على الأزواج، فكانت أحق ما وفي به؛ لأن ما يشترطه الآدميون بعضهم لبعض كان واجبًا على من شرطه منهم الوفاء به لمن اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضهم لبعض كان ما اشترطه الله عز وجل لبعضهم على بعض أحق بالوفاء به مما سواه مما يشترطه بعضهم لبعض، ولا سيما ما قد جعل في انتهاك حرمته من العقوبات ما قد جعل من النكال، ومن الحدود التي في بعضها فوات الأنفس، وما كان كذلك كان معقولًا أن في الأشياء التي ترفع ذلك وهي العقوبة التي معها إباحة ذلك، ووصف الله عز وجل ما قد جعله سببًا له بقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، وما كان تكون به المودة والرحمة، مع علو رتبتهما ضدًا لما قابله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بذوي الألباب اختيار ما ذكرنا من الأشياء المحمودات على أضدادها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق»[(١)].

(١) شرح مشكل الآثار (١٢/٣٥٣).

٦. الحديث يدل على جواز ضرب النساء على ما أتين به من الفواحش، أو تركن من الفرائض، أو خرجن بغير إذنه، أو دخل بيته غير محرم، أو خانته خيانة ظاهرة، فله تأديبها لأنه قيم عليها ومسؤول عنها[١].

٧. وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله[٢].

٨. ظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك[٣].

٩. قوله: «**فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون**» هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرًا أو غائبًا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج[٤].

(١) شرح مصابيح السنة للبغوي لابن ملك (١١/٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٤/٨).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٠/٦).
(٤) المرجع السابق (٢٥١/٦).

١٠. نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والإجماع، ومن النص: قوله ﷺ يوم عرفة: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١].

١١. قوله: «بالمعروف» إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧][٢].

١٢. يستفاد من قوله: «بالمعروف»: أن مقدار النفقة غير محدد وكل أهل بلد حسب عرفهم، ولا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره[٣].

١٣. نفقة الزوجة واجبة لا لأجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها، فإن تم الإجماع، فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده، وقد قال ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فمهما كانت زوجةً مطيعةً، فهذا الحق الذي لها ثابت[٣].

(١) لتوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٧/٢٦).
(٢) سبل السلام (٣٢٢/٢).
(٣) فتح الباري (٥١٣/٩).
(٣) سبل السلام (٣٢١/٢).

١٤. الحقوق بين الزوجين مشتركة، ولكل منهما حق وواجب، قال الذهبي ﷺ: «وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]»[1].

١٥. وصية النبي ﷺ بالمرأة في خطبة الوداع، فيه استشراف للمستقبل، وما سيكتنف قضايا المرأة من ظلم ومصادرة لحقوقها، ومتاجرة بقضيتها، واستغلال لحاجتها، فجاءت الوصية لبيان حقوقها وما لها وما عليها، ومسئولية الرجال القوامين على النساء.

١٦. تعظيم حق المرأة والتحذير من التهاون في ذلك، وربط ذلك بالتقوى «**اتقوا الله في النساء**»، وتعليل ذلك بالميثاق الغليظ واستحلال الفروج بكلمة الله.

(١) الكبائر (١/١٧٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١. العناية بالإصلاح الاجتماعي في شأن المرأة والأسرة والمجتمع في خطبة الوداع.

٢. التأكيد على حقوق المرأة في يوم عرفة العظيم دليل عناية فائقة ورعاية خاصة بها، ووصية وإحسان، مما يشهد بشمول هذا الدين وعظمته.

٣. حرص الشرع على استقرار الحياة الزوجية، وضمان استمرار الحياة بهدوء وأمان، لذلك أوجب على المرأة طاعة زوجها.

٤. التوجيه بضرب المرأة ليس مطلقًا، بل له وقته وسببه وضوابطه، وإذا كان فيه صلاحها، وهو خير من طلاقها وتصدع بنيان الأسرة وتشتت أفرادها.

٥. وجوب نفقة وكسوة المرأة على زوجها، على قدر كفايتها من غير سرف ولا تقتير.

التوصيات:

١. ضرورة دراسة قضايا المرأة وعناية الشريعة بها في مؤتمرات وندوات متخصصة.

٢. أهمية توعية المرأة بحقوقها وواجباتها وتكريم الإسلام لها من خلال الندوات والحملات التوعوية.

٣. إبراز الوجه المشرق للإسلام في عنايته وتكريمه للمرأة في جميع المجالات الحياتية.

٤. إجراء الدراسات البينية في قضايا المرأة للوصول إلى نتائج شاملة، ولحل مشكلاتها من جميع الجوانب.

أسأل الله القبول والسداد، وأن يصلح العباد والبلاد، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن ينفعنا وينفع بنا، وأن يبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المراجع

١- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط٣/ ١٤٢٤-٢٠٠٣م
٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط ١٤١٧هـ.
٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥- البداية والنهاية لابن كثير، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
٦- تاج العروس للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٧- تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتحريم، د شهرزاد بوسطلة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع ١٣/ ديسمبر ٢٠١٦.
٨- التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٩- تحفة الأحوذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠- التعريفات للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢- تهذيب اللغة للأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣- التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤- جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥- الجامع الصحيح، للترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٦- جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٨- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية د نوال العيد، نسخة الكترونية.

١٩- دحض شبهة ضرب الزوجة في ضوء الأدلة الشرعية، د عبد التواب حلمي، مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، ع٣٠ج١، ٢٠١١.

٢٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢١- الرسالة التبوكية لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، دار عالم الفوائد.

٢٢- سبل السلام للصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة.

٢٣- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٤- السنن الكبرى، للنسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٥- السنن لأبي داوود، السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث: بيروت، ط١/١٣٨٨هـ.

٢٦- السنن، لابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

٢٧- سير أعلام النبلاء للذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣٠- شرح الموطأ للخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الموسوعة الشاملة.

٣١- شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٣٢- شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ لابن عثيمين، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/ ١٤٢٤ هـ.

٣٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٣٤- شرح مصابيح السنة للبغوي، لابن ملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م

٣٥- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٧- صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٨- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٤١- العين للخليل الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٢- غريب الحديث للخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
٤٣- غريب القرآن للسجستاني، تحقيق: محمد أديب عبدالواحد، دار قتيبة-سوريا، ط١/١٤١٦ه.
٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى،١٣٥٦
٤٦- قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رولا محمود الحيت، رسالة دكتوراة بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.
٤٧- الكبائر للذهبي، دار الندوة الجديدة – بيروت.
٤٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٤٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ).
٥٠- لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥١- مجلة الأسرة شوال ١٤١٧ هـ.
٥٢- مجمع الزوائد للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٣- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصبهاني، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
٥٤- المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
٥٥- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد.
٥٦- المخصص لابن سيده، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
٥٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
٥٨- المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٥٩- المسند أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٦٠- المسند للبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٦١- المسند، للدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٦٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦٣- مشكل الآثار للطحاوي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٦٤- المصنف لابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١/ ١٤٠٩.
٦٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.
٦٦- مطالع الأنوار لابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٦٧- معالم السنن للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٦٨- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٦٩- مفاتيح الغيب للرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
٧٠- المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١/ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٧١- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط١/١٤١٢ه.
٧٢- المنتخب من المسند عبد بن حميد، الكشي، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٤- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٥- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المواقع الإلكترونية:

١- الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع/عماد عاشور https://cutt.us/Svj3S
٢- حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، د مسفر القحطاني https://www.lahaonline.com/articles/view/6065.htm
٣- دروس من خطبة الوداع (٣) https://cutt.us/lwhCd
٤- شبكة السنة https://cutt.us/p33V1
٥- شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير https://shkhudheir.com/series/652016436.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٩
المبحث الأول: الروايات الواردة في العناية بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع	١٧
المطلب الأول: النصوص الحديثية المتعلقة بحقوق المرأة في خطبة الوداع	١٧
المطلب الثاني: تخريج الروايات	٢٠
المطلب الثالث: غريب الروايات	٢٤
المبحث الثاني: الحقوق التي قررتها الخطبة	٣٠
المطلب الأول: الوصية بالنساء	٣٠
المطلب الثاني: حق بيت الزوجية	٣٦
المطلب الثالث: تأديب الزوجة	٤٧
المطلب الرابع: حق الزوجة في الطعام والكسوة	٥٦
المبحث الثالث: فوائد الحديث	٦٠
الخاتمة	٦٥
المراجع	٦٧
الفهرس	٧٤